

88

79



88

79

فنيصل بعضها او ويب والله اعلم

بدر
بوفرد
ياك
بولغا

تمت الكتاب

Рукопись
Маркаева
Мадина

с. Воронцов

совхоз Урадел

Ташкентский район.

инвентарь 1898 г. р. 11/11

يُتَبَرَّأُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ اصْغَرُهَا وَيُجْمَعُ

فَرْقٍ خَفِيفٍ لِأَخْفَيْنِ وَفِي بَعْضِ الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ قَبْلُ بِنَامِ

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يُعْتَبَرُ الْأَخْفَرُ وَبَعْدَهُمَا يَنْزِعُ فَضْلُ

سَمِ يَنْفَعُهُ بِهِم بِاللَّغَةِ لِأَدْوَابِهَا وَلَا آيَاتِ

ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلَيَالٍهَا وَكَثْرَةُ عَشْرَةٌ وَأَقْلُهَا

حيض والشام ليس بحيض وودود طه طه طه طه

فالعبرة كلها حيض بالالتفاق وما ردة من لون

فيها سوى البياض حيض بمعنى المصوفة والصوم

وتقضى هو الهمي ودخول المسجد والطفون واستمتع

ما تحت الازر ولا تقرب جنب ونفسا بخلاف المحدث

والرعي يسواله موصفاً الابغلاف متجانف وكتره بالحلم

ولاد رعي في سورة الابصرة ومهل وطن من قطع لها

لاكثر الجيظ والنفايس قبل الغسل دون من قطع لاكثر

الاذا مضى وقت يسع الغسل والتجيمعة والنفايس

يعقب العبد ولا يجد لاقله واكثره اربعون يوماً يسواله

تو
نومين من الاول خلاف لمحمد والنقص العدة

من الاخير اجماعاً وبقطع يرى بعض خلقه ولد فتصيرها ^{نفساً}

والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقض العدة

وما نقص عن اقل البيض او رد على هين المبتدأة و

وينبغي ان تغايرها وهو اربكون يوماً او على العادة

فيهما وبجاوزاكثرهما وماراة جامل استخافه لا

يمنع صلوة صوم وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا

وبه حدث من استخافه اورعاف او غيرهما يتوضا

لوقت كل فرض ويصا به فيه ماشا وينقضه فخرج الا

تطلع الشمس لا ادخوله كالزوال ففضل بها

او تفهيم اوقات فيها مثل آدم او شاة ينزع كل ما لها

ان امكن والا فبقدر ما فيها بقول ذي بصارة

وفي نحو دجا حمة اربعون الى اربعين وفي نحو عصفور

نصف ذالك لواء او بسطاً وغيره اجتمعت به

وينجمن وقت الوقوع ان علم والا فممنذ يوم وليك

وان تفتح او تفتح فتمت ثلثة ايام وليالها وكذا

وقال منته وجر وبيور الادمي والغريب وكل ماء كقول الراجز

وسباع البهايم بنج والهررة والدرجا بته المنخلارة وسباع

الطيور وسواكن البيوت مكرهة واليحا والبغل مستكره

يتوفنا به ويتيم ان عدم فيره والعرق كما بسعد مدوم

صل اليتيم يخلف الوضوء والغسل عند الجزع عن

بده ميلاً او لمض او برد او عدو او عطس او

رم آية او خوف فوت ما يفوت الا ان يخلف لعلوة

لعمدين ابتداء او بناءً والجنابة لغير العوام موصفاً

الارض
ومعها وضربة ليدية مع مرفقيه على كل طاهر من جنس

ولو بلانقة وعليه القدرة على التصيد بنيت

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والمطلب من الرفيق

ويصلى بها اجد ماشاء فرض ونفلاً وينقض ^{الوقت} ناقض

وقدرته على ما كافي لطهارة لا رتبة وندب الرجعية صلوة

في آخر الوقت ويطلب قدر غلوة ان ظنه قريباً واذا ذكره

في الرجل لا يعيد الصلوة فضل المصلح على الخفين

جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوة

قدر ثلث اصابع اليد في اسفل من السباق ويجوز

على الجرح موقين وما يستر المكتوب ويحتمل به السفر وشرطه

لو شهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا في الجيرة

ولا باء پس بسقوطها الا عن براء ولا يسمى

پس اتفرغ الرجل الا هي ومدته للميقم يوم وليلة

والحمية فرثلاثة ايام وليالها في وقت الجرد وناقض

ناقض الضو ومضى المدة ونزوح الكثر المحق اليه الباق و

بعد احد بنين يجب غسل عليه فقط وبس وسمندة خرق

لبشرة من اللحية وشنن الهداية بالقسمية وينفيل

يدويه الى رهنه ثلاثاً للمهية فقط والهورن غفل

فبمياه كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

ومسح كل المرء بس مرة والاذنين بمائه والنيسة والترتيب

والولاء ومنهجه التيامن ومسح رقبته وناقص ما خرج

من السيلين او غيره ان كانت نجساً يقال الى ما يظهر

والتي دماً رقيقاً ان اتمت النزاق لان اصفه كان

ملا الغم لا بلغياً أصلاً وما ليس يحدث ليس نجساً

ونوم متكى الى مالوازيل سقط والاغداد والجنون و

قهرقة بالغ في صلوة مطلقة وللباشرة الف حسة

لا يمس المرأة والذكر وفرض الغسل فمسه و

النفى وكل البدن ويستحب ان يغسل يديه

فرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض

الماء على بدنه ثلاثا لا في المبتدئ ويكفي لذات الضيقة

ان تبل اهلها وموجبه انزال مني ذي دفيق و

شهوة عند الانفصال ونفيسة حشفة في قبل اود به

علم الغالي علم والمفعول وروية المستيقظ المنقح

او المذمى وانقطاع الجيضى والنفايس الا وطى به بئمة

بلا انزال و بين للجمعة والجمعة والعيرين وال

حرام وعرفة ويتوضا بما ايساء والارض وان تغير

Handwritten text in a script, likely Persian or Urdu, located at the bottom of the page. The text is partially obscured and difficult to decipher due to the image quality and the angle of the page.

شهوة عند الانفصال ونجاسة منقصة في قبل اودب

علم الفاعل على والمفعول به وروية المستيقظة المشي

او المذمى وانقطاع الحيض والنفايس لا وطى بهيمة

بلا انزال و بين الجمعة والجمعة والعديد والا

حرام وعرفة و يتوضا بما ايساء والارض وان تغير

Handwritten text in a script, likely Indic, located at the bottom of the page. The text is arranged in three lines, reading from right to left. The characters are dark and somewhat faded, typical of an old manuscript. The first line contains approximately 10 characters, the second line about 12, and the third line about 10. The script appears to be a form of Devanagari or a related Indic script.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

این کتاب در بیان مسأله مسایلی که تعلقه دارد و بطهارة
طهارة در لغت نظافت یعنی پاکی و در سماع شستن
اعضا مخصوص بر وجه مخصوص فرض الوضوء غسل

الوجه من السور الى الاذن و ايسفل الذقن يديه و

رجله مع مرفقيه و العقبه و يمسح برأسه و يمسح على ما يستتر

بالمكث او اختلطه به شيء طاهر الا اذا اخرج عن

بيع الماء او غيره بطبخا وهو مما لا يقصد به النظا^{فة}

وان اختلطه به نجس فان كان طريا او عسفي

عسفي لا ينجس ارضه بالغرف الا اذا نجس طبعه اولونه او رعيه

وان لم يكن ينجس ولا باء پس يموت ما في المولد

والاجزاء المستعمل للقرينة او لفرضه برهنت

وما ليس له دم يبائل ولا يتوضا بما اعتصر من

شجر او شمر وكلها بدينه فقد طهر الا بجلدها كخنزير و

الادوي طهر جلده بالدينه طهر بالزكوة كذبا وان لم يولد ^{كله}

وما لا فلا وشعر الميتة وعظيمة ~~عظيمة~~ طهر وكذا الانبياء

فصل برهنت وقع فيها نجس او مات فيها حيوان وانسحق

ن بجز مرفی ہزدال عینہ وان بقی امثہ

ن زوال بالماء وبکل مایع منزیل طاہر و عمالم

پسہ وعصرہ ثلاثاً ان ہذا ممکن وال

ل و سترک الی عدم القطران شم و شم وعن

سہ او بفرک یا ہسہ والخف عن ذی ہرم

جفت بالدرک بالارض وعن غيره بالغسل فقط

والسيف ونحوه بالاب واللبط بغير الماء عليه يوم واحد

والارض وما اتصل بها كالخض والكلاء بالاب

وزهاب الاشر للصفة لا للتيمم ويعنى ما

ربيع الشوب من نجس لمبول فرس

و كبر الامم و متابعت له في سائر الافعال والتعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ أَعْلَمُ

أَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلًا يَطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَنْ شَاءَ وَيُؤْتِي
بِئْسَ أَنْ

أَنَّ يَعْصِيهِ فَيُعَاقَبُ وَالْإِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ

غير المشروع فعلاً وتركاً فلا بد من بيان النوع

شروعات وغير المشروعات وبيان معانيها و

كاملها ليسهل على الطالب درستها وضبطها فقول

والتوفيق فالمشروع على أربعة أنواع فرض

حج وبننة ومستحج ويليها المباح وغير

المشروع أنواعاً محرمة ومكروهة ويملكها المنفرد

المشروع فيه فالكل ثمانية أنواع ويجوز أياها الفرض فما

ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويجوز الشواهد

بالفعل والعاقبة بالترك بلا عذر والكفر بالانكار

في المتفق عليه الواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة

كلمة حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر بما

أمرتين ^{أمرتين} وأبنته ما وطلب النبي عليه السلام ^{أمرتين} ترك مرة

كلمة الشوب بالفعل والعقاب بالترك في النهي

ترك بنته لم يتل شفاعته وأبنته ما فعل

عليه السلام مرة وترك الأخرى وما هو به السلف

وهذه الشواهد بالفعل وعدم العقاب بالترك

بغير العبد فيه بين الاثبات والترك وحكم عدم العاقبة

بعدم الشواهد فعلاً وتركاً واحكام ما شئت

النهي فيه بلا معارض لقول **عليه السلام** ان التذم

عليكم اكل ذى ناب من ايسباع وكل ذى مخلب من الطيور

بالفعل
قوله الشوب باترك الكفر وزوجل والعقاب

لكفر بالا يستحل في المتفق عليه والمكروه ما شئت

نهي في مع المعارض وحكم الشوب باترك الموصوف

فوق العقاب بالفعل وعدم الكفر بالا يستحل سنة ٢

فمنه بان قض العمل المشروع وحكم العقاب

عمد، وعدم سهواً ثم اعلم بان الطهارة جامعية

الاربعية الاول شرعاً وقد توجد الاربعية الاخرى

فيها تبعاً وكما فلا بد من تفصيل كل نوع وتعداد

بطريق الاختصار ولا يخفى مرتباً على ثمانية ابواب

يتيسر للمؤمن الباب الاول وهي خمسة عشر

مضمونها خارجية وبعضها داخلية اما اطرافية

ثمانية والوقت وطهارة البدن والشرب

مكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية

لتكبير الأيدي والداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع

سجود والقعدة الأخيرة والترتيب فيما التجدد الشرعية في كل ركعة

القول في شأنها وشيها في فطرته

القول في شأنها وشيها في فطرته

شأنها في فطرته

او في تيمم العلوّة والطّرح بفعل المصّ الباب الثاني

في الواجبات وهي احدى وعشرون منها ما يعم جميع المصّين

والصلوات وهي سبعة ومنها ما يخص بعض

المصّين والصلوات وهي اربعة ههنا العام فلفظ

التكبير التخييرية والقعدة الاول والتشهد في القعدتين

العلمانية في الركوع والسجود والبيان كل فرض

موضيعة وكل واجب كذلك ما طرح بلفظه السلام

الخاص فحين الادلين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما

مختصا بعامرة وضم الشورة او شك آيات قصار

وهي له معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه علامت

وجب على القراءات والقنوة في الوتر والظهر

في موضع جماعة والمنجفة كذلك والغات المقتر في وقت

قراءات الامم ومتابعة له على امي حال وحدة وان

لم يكن محسوبا من الصلوة وبسجدة التلاوة على الامم المنفرد

وتكبيرات العيدين وتكبير كومي وبسجدة السهو الامم

نفردك بترك الواجب في شمانية الاول من

بسم الاخير وفي جميع الصور من القبل الاول الا الطي

فانها واجبه للخير الباب الثالث في السنين

في سبعة عشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين

تحت وفي القنوت وكبريات العبدية ونشر الاصابع

وضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات ^{الفتنة}

والشنا وتسبيح الركوع ثلاثاً واخذ ركبته في الركوع وتفر

بج الاصابع فيه والقومة واجلسته والسجود على البيت ^{القدس}

وتسبيح سجود ثلاثاً والصلاة على النبي عليه السلام ^{التشهد} بعد

والدعاء بعده بنفسي ^{والله اعلم} بالمؤمنين والمؤمنات ^{والله اعلم}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سورة يسيرة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كان صلوات الله عليه وسلم اذا فرغ من صلوة مسح

بني على مقدم رءس وقال بسم الله الذي لا اله الا

الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم واجيزني همه

الحاص عشرة جهر الامام بابكبرات ومقازة المقترى

تكبيره تكبير الامام ومقارنته المقترى ومتابعتها

سائر الافعال والتعويض واخفاء والتسمية به

واخفاء ورهزه الاربعة الامام والمنفرد واتاء مين به

والمقترى في الجبرية والتسمية بالامام والمقترى بالمعنى

والمنفرد والجميع بينهما وافتراض رجله اليسرى للجملة

بمع النصيب المينى في القعدة للرجال والنسب التورك

ب الاربع في المستويات اما العام اربعة عشر

الالعاق يميناً وشمالاً كما قيل تغطينه النجم عشر

التعاقب ودفع البغال ما استطاع وزيادة

على ثلث آيات والترتيل في القراءة وتبريرته

المرحون مع الظهور الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه

اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيته في التسعة

يديه قبل الاذنين والاتق قبيل اليه للابحور وعلمكم

وتجويل العوجر بمنته ويسيرة عند السلام والخاص

الملك الرفيع للقيام واليسيرة بين اليعرين وتوبه اصبا

تسعة رفسه اليعرين فيما بين هذا شيخ الفقيه للرجال

يديه ورجليه نحو القبلة وتترك اليه من التراب والعرق

وهذا المنكبين النسيان ووضع اليعرين تحت اليه للرجال

قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة

واشربع الكفين من الكمين للرجال والقراءة على قدر

المروى للامام وزيادة وتبسيط وعلم الشك وتر
للنقد

الباب الثاني عشر في المحرمات وهي اربعة عشر

والعبادات الطبيعية من البطن والبطن من الفخذ والفخذ

على العموم اظهر بالتسمية والتأويل والارتفات

من الساق والباقي من الارض في الركوع والاسجد
للرب

يمن وشمالاً قبول بعض الوجه والنظر الى السماء

وبالعكس للنبأ وقرائة الفاتحة بعد اليمين للمفترض
في المشعر

والاستكاء على الاستوانة او اليد ونحوه بل عزير ورفع

والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة وانتظار للسبق
لا فرغ الا

اليمين في فتح ما سجع ورفع الاصابع عن الارض

في الركوع والسجود والجلوس على عقب في التشهد والالتفات

ذكر المحرمات في المكربات الباب الثاني في

بشوبه او بدت ونحوه دون ثلث والاشارة باسبابه

المكربات التي يكره في الصلوة وهي تسعة ونهشون

كأهل الحديث وقصر السلام على جانب القنوة في العترة

العلم الشتان واربعون تكرار التكبير والعبد باليد ^{ونحوه} الآلى

والزيادة في التكبير والشان او التسهيلات او التشهد

والتحصير وما يعمد من اخلاق الجبايرة والتلفيع بل عذر

على السنة وترى الواجب مما سبق عمداً وفي المحيطة

ولو بغير مبرور في التنعيم والتسبيح فير الميسموج وامهاس

الدرهم ونحوها في فم بحيث لا يمنع القراءات

والاقعا وتعظفتم ببل غلبة التباؤب وعض

واعلاء البراهين والابتيلاع ما بين السننة وترك

العينين وقل الجص الان لا يحمى السجود فيلانة

السننة من السنين واتمام القراءه في الركوع وتحصيل

بمره او مرتين ومبح الجبهة من التراب والعتق
قبل الفرغ

الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبته على

وكف العنوب والتباؤب بلا عزرو التسطى وفرقة

الارض للسجود بلا عزرو رفعهما بعد ركبته للقيام كذا

الاصابع والا يستريحه من رجل الى رجل ويستفيع الاصابه

الدرهم ونحوها في فم بحيث لا يمنع القراءات

والاقعا وتعظفتم الغم بلا غلبة التباؤب ونمض

واعملوا الراديس والابيتلاع ما بين السنان وترك

العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيكامة

السنة من السنين واتمام القراءة في الركوع وتحصيل

بمرة او مرتين ومصح الجبهة من التراب والبرق
قبل الفرغ

الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبته على

وكف الثوب والتباؤب بلا عذر وانما تفرقة

الارض للسجود بلا عذر ورفعها بعد ركبته للقيام كذا ذكر

الاصابع والا يستريحه من رجل الى رجل ويستفرج الاصابع

من غير الركوع والتسليم في القنوة وترتيبها

بالشعوب اولها روية دون الثلث وتعيين الشهادة

الظهر رافعا والتخطي ثلاثا فصاعدا بلاء عذر لودقفا

المصنوعة المعنية بحيث لا يقرأ فيها وبالجملة

بعد كل نخطوت والتمثيل بمنا وشمالا وقتل العلة

البسورتين بترك واجرة بينهما رعية والانتقال من

دون الثلث ودفنها كذا ذكر والقاء البزاق التعويض او

آية المائة بينهما مهورة وتقديم الشهادة المتأخرة على

القبسنة او الحنف بعمل قليل وشتم الطيب والترويح

المستقدمة ولو في كعتين والتسمية قبل كل في كل رعية

وتمثل الصبي بلا عذر وبالخاصة سبعة عشر انتشار الامام

او القليبية او لبهم كذا في وتطويل الامام الصلوة

في الركوع لمن سجد نفي نعيه وتطويل الثانية على الادل

بهيته شغل على القوم وتحفيق لها بجلتهم وبالامام

والتوقف في آية الزلزلة او العزب للامام والمتقوى مطلقاً

القوم للفتح اذا ما يجوز به الصلوة وبهم القراءة في

والمتمرد في الفريضة والسجدة على كور العمارة والحق البطلان

النوافل منها وقراءة الامام آية السجدة فيما يخفى

بالغنى للرجال وكذا لطهم العضوين ونزولهم القوم القسوة

الان في غير السجدة وتكرار آية سهر او هز في الفريضة بلا عذر

لا في النوافل والسنين مطلقاً وكثير البهورة بلا عذر

ما العار فشمائيت النظر سموق عينه بلا تحويل ببعض وجهه

ركعتيه واجبر في الغرض والصلوة لافقاً لعمية المرفقين ^{الرجل}

وقلم يخلص مرة او مرتين للعذر وقتل الميت المطلقة

وقول المعتزلي عند آية الترتيب صدق الله

مطلقاً وان احتاج الى العائجه وفي قوله رهام اودن يربح

بلغت الدر بهول والاعتقاد البيطه واستوانته بلا عذر

لا يمنع عن بسنته العزارة او في يده ولا يمنع عن بسنته الاعتقاد

في غير النوافل الباب الثاني في الطبائحات وبنى الاعتقاد

والعزارة القدرن على التاليف ونقص الشوب كامل يتصق

بجسده في الركوع وقراءة آخر السجدة في ركنية وانحرى في

والعمل الكثير بل اصلايح وترك الغرض من الغرض ايضا

انحرى على الصبح والماض ثلاث تكرر السجدة في ركنية في التطوع

بل عذر ولو طرى فوت بدون اختياره وتميز الجهرت بهجل

او سبوا كتاب

ولفظ الامام الامين خلفه بشاكا ليقوم ان قام هو الباب

يصلح الما فخير القبلة متمم اذا لك الكعبته قال ابو جعفر ^{هو كافر بالنبوة}

الباب الثامن في المفيدات في الحقيقة ثبتت على اليوم

والنكاح علم تمت الكتاب

بعون الملك الوهاب

الله
صديقة يا رسول
التر
وكانت بها يسع في
الظن يا قتي في الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم

احكم بكم انما نحن مطلق حقيقة او حكم قالوا انك انما اليه
ارجون

له ۲۵ قوی که در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد

و در این قوی قوی می باشد



